قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اشتراك جمهورية مصر العربية فى بروتوكول تبادل التفضيلات الجمركية بين الدول النامية فى إطار اتفاقية الجات الموقع فى جنيف بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اشتراك حكومة جمهورية مصر العربية فى بروتوكول تبادل التفضيلات الجمركية بين الدول النامية فى إطار اتفاقية الجات ، والموقع فى جنيف بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

بروتوكول

المفاوضات التجارية بين الدول النامية

إن بروتوكول المفاوضات التجارية بين الدول النامية الذى أبرم فى ٨ ديسمبر ١٩٧١ مفتوح للتوقيع طبقا للفقرة ١٩ بمكتب سكرتارية الجات .

ونص البروتوكول مرفوق مع هذا ، أما جداول التخفيضات و (الملحق "ب") فإنها لم تطبع بعد .

وبالتشاور مع ممثلى الدول المشتركة والتى أكملت المفاوضات فقد اتفق على أن تحث حكومات هذه الدول على المبادرة باتخاذ الإجراءات الدستورية القانونية لوضع البروتوكول موضع التنفيذ فى أقرب فرصة ممكنة . وفى هذا الخصوص قد عبر عن الأمل بأن تقوم الحكومات المعنية بتزويد ممثليها بالسلطات اللازمة لقبول البروتوكول أو إذا استحال هذا توقيعه بشرط التصديق اعتبارا من أول فبراير ١٩٧٢

مشروع بروتوكول

المفاوضات التجارية بين الدول النامية

إن الدول النامية وقـــد صممت على المساهمة فى تنمية اقتصادياتها وتحقيق زيادة مستمرة فى مستوى معيشتها عن طريق جهودها المعتمدة على التعاون المتبادل فيما بينها .

واعترافا منها بضرورة تقوية اقتصادياتها خلال فرص زيادة إنتاجها وتحقيق مزايا التخصص واقتصاديات الحجم الكبير التى يمكن أن تنجم عن نمو التبادل التجارى .

وإدراكا منها لأهمية زيادة منافذ تصريف منتجاتها بطريقة أكثر ملاءمة لظروف كل منها فى أسواق الدول الأخرى ، وإدراكا منها كذلك للترتيبات ذات الطبيعة الائتمانية والتى تهدف إلى تقوية النمو فى الإنتاج والتجارة بطريقة رشيدة ومتناسبة مع النظرة الخارجية .

قررت أن تنهج نهجا مناسبا لتحقيق هذه الأهداف وأن تقوم بتحقيق أو إزالة العقبات الجمركية وغير الجمركية التى تؤثر على أو تعوق تدفق التجارة واحتمالات زيادتها وذلك عن طريق مفاوضات تجارية يكون أساسها المنفعة المتبادلة ومفتوحة لكافة الدول النامية سواء ما كان منهم عضوا أو غير عضو فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) .

وإدراكا منها فى أن الوقت للاحتياجات المالية والتجارية لكل دولة نامية .

واهتماما منها بقبول مبدأ التوسع فى التجارة والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمى بين الدول النامية كعنصر من العناصر الهامة فى تحقيق الاستراتيجية الدولية للتنمية .

وملاحظة منها لما وافق عليه الأطراف المتعاقدين فى الجات من تبادل المزايا بين الدول النامية وللنتائج المثمرة التى يمكن أن تنتج عنها بالنسبة لتجارة الدول النامية .

وعليه وافقت حكومات الدول المعنية — عن طريق ممثليهم — على هذا البروتوكول الذى ينص على مايلى :

١ — تطبيق المزايا : إن المزايا المتبادلة طبقا لهذا البروتوكول ستطبيق على كل الدول النامية المشتركة فى هذا البروتوكول (سيشار إليها فى هذا المجال باسم الدول المشتركة) .

٢ــ جداول المزايا : إن المزايا المشار إليها آنفا ستزفق كملحق لهذا البروتوكول .

٣ــ الحفاظ على قيمة المزايا : طبقا للشروط التى ترد فى جداول المزايا الممنوحة فإن كل دولة مشتركة ــ بعد وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ لن تخفض أو تزيل هــذه المزايا عن طريق تطبيق أى رسوم أو قيود تجارية غير تلك الموجودة حاليا إلا إذا كانت هذه الرسوم متعلقة بضريبة داخلية تفرض على المنتج المحلى المماثل أورسوم منح الإغراق أو مكافحة أو الرسوم المتعلقة بخدمات مباشرة أو أى معايير خلاف الممنوحة طبقا للفقرة (١١)أو تطبيقا للفقرة (١٣) .

٤ــ لجنة الدول المشتركة : تشكل لجنة للدول المشتركة (سيشار إليها فى البروتوكول باسم "اللجنة") من ممثلى حكومات الدول المشتركة وتجتمع اللجنة من وقت لآخر بهدف إعطاء فاعلية لبنود البروتوكول التى يحتاج إلى عمل مشترك كما تجتمع بصفة عامة لتسهيل تنفيذ البروتوكول وتحقيقا لأهدافه . وستقوم اللجنة بتجميع كافة البيانات والإحصاءات اللازمة لتنفيذ مهامها وتحدد اللجنة لائحة إجراءاتها حسب الضرورة .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فيما عدا فى حالات تعديل وإنهاء الاتفاقات التى تضمنها البروتوكول حيث يتطلب القرار أغلبية ثلثى الأصوات أوفى الحالات المنصوص عليها فى البروتوكول . أى تعديل للاتفاقات التى تضمنها البروتوكول تصبح نافذة بالنسبة للدول التى قبلتها وكذلك بالنسبة لبقية الدول المشتركة حال قبول هذه الدول للتعديلات .

٥ــ المراجعة :

ستقوم اللجنة بمراجعة الاتفاقات التى تضمنها البروتوكول وذلك فى ضوء الأهداف الواردة بمقدمة البروتوكول . وستقوم اللجنة فى نهاية السنة الخامسة من تاريخ تطبيق البروتوكول بعمل مراجعة شاملة للاتفاقات بهدف تعديلها أو توسيعها أو إنهائها .

٦ــ إضافات أوتوسيع جداول المزايا : ستقوم اللجنة بالنظر فى احتمالات استئناف المفاوضات بهــدف زيادة وتوسيع جداول المزايا وتقوم اللجنة باعتماد نتائج هذه المفاوضات .

٧ — إجراء مفاوضات أخرى مؤقتة للمزايا : يمكن لأى من الدول المشتركة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من نهاية ثلاث سنوات من تطبيق البروتوكول بعد إخطار اللجنة أن تعيد التفاوض بهدف سحب أو تعديل المزايا طبقا لنص الفقرة التاسعة .

٨ — حالات استثنائية : يمكن للجنة أن تسمح بإعادة التفاوض فى أى وقت طبقا لنص الفقرة التاسعة فى حالات استثنائية تتعلق بظروف التنمية أو الأحوال المالية أو التجارية لإحدى الدول المشتركة والمانحة للمزايا .

٩ — إعادة التفاوض بهدف سحب أو تعديل المزايا : فى حالة إعادة التفاوض بين الدول المشتركة المعنية بهدف سحب أو تعديل المزايا فإن نتائج هذه المفاوضات يجب ألا يقل مستواها العام عن المزايا الموجودة قبل هذه المفاوضات . وعليه فإن الدولة المشتركة التى ترغب فى سحب أو تعديل أحد المزايا ستتفاوض مع الدولة أو الدول المشتركة والمتفاوضة معها أصلا بشأن هذه المزايا أو مع أى دولة مشتركة أخرى لها مصالح تجارية حيوية فى المنتج أو المنتجات التى قد تتأثر من هذا الإجراء وذلك حسب ماتحدده اللجنة . وفى حالة عدم إمكان الدول المشتركة المتفاوضة التوصل إلى اتفاق خلال ستة أشهر من نهاية فترة الثلاث سنوات المشار إليها فى الفقرة السابعة أو من تاريخ التصريح بإجراء مثل هـــذه المفاوضات طبقا للفقرة الثامنة فإن للدولة المشتركة التى طلبت التفاوض الحق خلال ٩٠ يوما من نهاية الستة شهور أن تعدل أو تسحب المزايا محل التفاوض بشرط أن تخطر اللجنة بذلك . وفى مثل هذه الحالة فإن الدولة أو الدول المشتركة الأخرى المعنية سيكون لها الحق أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ استلام اللجنة لإخطار الدولة المشتركة بسحب أو تعديل المزايا أن تسحب أو تعدل بدورها المزايا التى تمنحها لهذه الدولة والتى تقرر اللجنة أنها تعادل الميزة المسحوبة أو المعدلة .

١٠ — قواعد المنشأ : إن قواعد المنشأ التى سيطبق بشأن المزايا المبينة بالجداول المرفقة بهذا البروتوكول ستخضع للنصوص الواردة بالملحق (١) .

١١ — إجراءات متعلقة بميزان المدفوعات : بدون الإخلال بالالتزامات الدولية الحالية فإن لأى دولة مشتركة الحق فى فرض قيود كمية أو معايير للحد من وارداتها بهدف مواجهة أو وقف عجز خطير فى احتياطياتها النقدية أو لتحقيق نسبة زيادة فى احتياطياتها وذلك بشرط عدم الإخلال بقيمة المزايا الواردة بالجداول المرفقة . وفى حالة امتداد هذه الإجراءات إلى المنتجات التى تشملها المزايا فيجب إخطار اللجنة فورا بهذا الإجراء الذى سيكون محل مشاورات طبقا للفقرة (١٢) .

١٢ — المشاورات : كل دولة مشتركة ستعطى أهمية وتمنح نفس الفرصة لإجراء مشاورات على نفس المستوى مع أى دولة مشتركة أخرى بشأن أى إجراء يتعلق بهذا البروتوكول . ويمكن للجنة — بناء على طلب دولة مشتركة أن تتشاور مع أى دولة أو دول مشتركة بشأن أى موضوع لم تتمكن الدولة المشتركة من التوصل بشأنه خلال المشاورات إلى حل مقبول .

وبالإضافة إلى ذلك إذا اعتبرت دولة مشتركة أن دولة مشتركة أخرى قد انتقصت قيمة المزايا الواردة بجداولها أو أن الفائدة التى تحصل عليها بموجب هذا البروتوكول ألغيت أو تقلصت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة فشل دولة مشتركة أخرى فى القيام بواجباتها طبقا لهذا البروتوكول أو نتيجة لأى إجراء متعلق بتطبيق البروتوكول يمكن للدولة الأولى التقدم بعروض أو اقتراحات مكتوبة للدولة أو الدول الأخرى فى محاولة لحل هذا الموضوع حلا موضوعيا .

وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول المشتركة خلال ١٢٠ يوما من تاريخ تقديم طلب التشاور يحال الموضوع إلى اللجنة التى ستجرى مشاورات مع الدول المشتركة المعنية وتقدم الاقتراحات المناسبة . وفى الحالات الخطيرة يمكن للجنة أن تصرح للدولة المشتركة أن توقف تطبيق المزايا بالنسبة لدولة أو دول أخرى إذا مارأت اللجنة أن الظروف تحتم ذلك .

١٣ — إجراءات طارئة بالنسبة للواردات من منتجات معينة : إذا حدث نتيجة تطورات غير ملموسة وبتأثير المزايا الموضحة بالجداول المرفقة بهذا البروتوكول أن زادت الكميات المستوردة من أى منتج إلى دولة مشتركة بطريقة تهدد بحدوث أضرار خطيرة للمنتجين المحليين لنفس المنتج المستورد أو المنتج المنافس له فى الدولة المستوردة فإن هذه الدولة لها الحق فى إيقاف المزايا بالنسبة لهذا المنتج كعلاج لهذا الضرر بشرط أن تخطر اللجنة بذلك قبل اتخاذ هذا الإجراء بوقت مناسب وأن تسمح للجنة والدول المشتركة ذات المصلحة التصديرية الحيوية بالنسبة لهذا المنتج بالتشاور فى هذا الموضوع . وفى الحالات الدقيقة التى قد ينتج عن التأخير فيها ضرر لايمكن تعويضه يمكن اتخاذ إجراء مؤقت بدون مشاورات سابقة بشرط أن تبدأ المشاورات فور اتخاذ هذا الإجراء .

وإذا لم تتمكن الدول المشتركة المعنية من التوصل إلى اتفاق بخصوص هذا الشأن فإن الدولة المستوردة التى تطلب اتخاذ إجراء معين أو اتخذته فعلا يمكنها أن تطبق هذا الإجراء بشرط إخطار اللجنة بذلك وفى هذه الحالة يكون من حق الدول التى تأثرت من هذا الإجراء أن توقف المزايا التى تمنحها لهذه الدولة، وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوما من تاريخ وصول الإخطار للجنة بتطبيق هذا الإجراء وهذا الحق لن تعارضه اللجنة . ومن البديهى أنه فى حالة اتخاذ إجراء بدون مشاورات مسبقة ويتسبب هذا الإجراء فى أخطار جسيمة للإنتاج المحلى للدولة المشتركة فإن لهذه الدولة الحق فى الإيقاف الفورى للمزايا والالتزامات لمنع أو علاج هذا الضرر خاصة إذا كان التأخير فى اتخاذ مثل هذا القرار سيسبب خسائر من الصعب تفاديها .

١٤ — انضمام الدول النامية غير الموقعة على هذا البروتوكول : هذا البروتوكول مفتوح لانضمام كافة الدول النامية . والدولة النامية الواقعة فى الانضمام عليها أن تتقدم بطلب مكتوب إلى اللجنة التى ستقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل انضمام الدولة النامية لهذا البروتوكول فى ضوء الظروف الحاضرة والمستقبلة لهذه الدولة فى نواحى التنمية والاحتياجات المالية والتجارية وكذا التطورات التجارية الماضية كما ستقوم اللجنة بعمل الترتيبات اللازمة لإجراء مفاوضات لتبادل المزايا بناء على طلب إحدى الدول المشتركة التى

قد ترغب فى تبادل المزايا مع الدولة الطالبة الانضمام . وستأخذ الدول المشتركة فى الاعتبار احتياجات وتطورات الظروف الاقتصادية للدولة طالبة الانضمام عند إجراء مثل هذه المفاوضات التى فى ضوئها ممكن أن يقبل طلب الانضمام على الأسس التى توافق عليها اللجنة .

ويمكن للجنة أن توافق على انضمام دولة نامية للبروتوكول دون إجراء مفاوضات وعلى أسس توافق عليها اللجنة .

١٥ ــ عدم تطبيق البروتوكول بين دول معينة : هذا البروتوكول لن يطبق بين دولتين موقعتين عليه طالما أنهما لم يدخلا فى مفاوضات مباشرة أو طالما لم يوافق أى منهما على تطبيق هذا البروتوكول رغم توقيع كل منهما عليه .

١٦ ــ الإيقاف المؤقت للحقوق والالتزامات : فى حالات استثنائية وبناء على طلب يقدم إلى اللجنة يمكن لدولة مشتركة أن تحصل من اللجنة بأغلبية ثلثى الأصوات يكون من بينها نصف الدول المشتركة على الأقل على تصريح بإيقاف مؤقت لالتزاماتها طبقا لهذا البروتوكول على أن يكون ذلك طبقا للشروط الموضحة ولفترة معينة تحددها اللجنة .

وخلال فترة إيقاف المزايا يمكن للدول المشتركة الأخرى إذا ما رغبوا فى ذلك أن يمتنعوا عن تطبيق المزايا الواردة بجداولهم بالنسبة لهذه البلد بشرط إخطار اللجنة بذلك .

١٧ ــ الانسحاب من البروتوكول : يمكن لأى دولة مشتركة أن تنسحب من هذا البروتوكول ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد ستة أشهر من يوم تقديم مذكرة مكتوبة يسلمها المدير العام إلى الأطراف المتعاقدين بالجات .

١٨ ــ الإحجام عن أو سحب تطبيق المزايا : للدولة المشتركة الحرية فى الإحجام عن تطبيق المزايا وكذلك سحبها كليا أو جزئيا لأى بند من البنود الواردة بجدول المزايا الخاص بها إذا ما أعلنت هذه الدولة أنها تفاوضت على هذا البند مع دولة ليست ضمن الدول المشتركة أو دولة امتنعت فى آخر لحظة على الدخول ضمن الدول المشتركة . والدولة المشتركة التى تتخذ مثل هذا الإجراء عليها أن تخطر اللجنة ويمكن بناء على طلب إحدى الدول المشتركة إجراء مشاورات بينها وبين الدول المشتركة ذات المصلحة الجوهرية بالنسبة لهذا البند .

١٩ — فتح باب القبول : هذا البروتوكول سيفتح للقبول بالتوقيع أو خلافه من الدول التى تقدمت بعروض للمزايا خلال المفاوضات .

٢٠ — بدء سريان البروتوكول : هذا البروتوكول سيصبح نافذ المفعول بين الدول التى قبلت التوقيع عليه فى اليوم الثلاثين بعد أن يوقع عليه نصف الدول المتبادلة للمزايا خلال المفاوضات وبعد اليوم الثلاثين من تاريخ قبول أى دولة مشتركة أخرى للبروتوكول .

٢١ — الإيداع : سيودع هذا البروتوكول بواسطة مدير عام الجات لدى الأطراف المتعاقدين بالجات ثم يقدم نسخة موقعة و بعد إخطار بكل دولة تقبل البروتوكول وذلك طبقا للفقرة (٢٠) بماليه أو بأى انضمام جديد طبقا للفقرة (١٤) وذلك لكل دولة مشتركة .

٢٢ — التسجيل : سيسجل هذا البروتوكول طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر فى جنيف فى الثامن من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين من نسخة واحدة بالانجليزية والفرنسية والاسبانية فيما عدا الجداول المرفقة حيث كل حسب وروده من مصدره الأصلى .

مشروع إعلان

أخذا فى الاعتبار الأهداف الواردة فى صدد هذا البروتوكول فإن الدول الأعضاء فى البروتوكول قد وافقوا على أن تنفذ الالتزامات المتعلقة بالاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة التى ينتمون إليها ولن تتأثر هذه الالتزامات بنصوص الفقرة (١٢) من هذا البروتوكول وفى نفس الوقت فإنه إذا نجم عند تطبيق هذه الالتزامات زيادة فى قيمة تعريفة دولة مشتركة على أحد البنود الواردة بجداول المزايا المرفقة بهذا البروتوكول فإن نصوص الفقرة ٨ ، ٩ تطبق فى هذه الحالة .

وتنوى الدول الأعضاء فى هذا البروتوكول عند اشتراكهم فى اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أن تراعى أهداف البروتوكول وعدم الإضرار بمصالح الدول الثالثة .

الملحق (١)

نصوص موافقة تتعلق بتطبيق قواعد المنشأ :

بالنسبة للمزايا الواردة بالجداول المرفقة بهذا البروتوكول فقد اتفقت الدول المشتركة أنه إشارة إلى الفقرة (٥) المشار إليها أدناه ستطبق القواعد التالية بالنسبة لقواعد المنشأ :

١ — ستتعاون الدول المشتركة مع لجنة الدول المشتركة " وتزودها بالمعلومات المتعلقة بقواعد المنشأ والإجراءات والمستندات المطبقة فى تحديد المنشأ ".

٢ — الدولة المشتركة التى تستخدم قاعدة القيمة المضافة أو قاعدة عمليات التصنيع عادة ترتبط فى تصنيف التعريفة لغرض شهادات المنشأ بقواعد تختلف عن تلك التى تطبق فى الدولة المصدرة وعليه بناء على المعلومات المتبادلة بين الدول المشتركة يمكن التوصل إلى إجراء تعديلات طفيفة لملاءمة القواعد فى كل منهما . والدولة المشتركة التى لاتستخدم القواعد سالفة الذكر فى قواعد المنشأ ستنشأ هذه القواعد قبل تطبيق المزايا وتخطر بها كافة الدول المشتركة .

٣ — ستتخذ السلطات المختصة فى كل دولة مشتركة الإجراءات اللازمة لتسهيل تطبيق قواعد المنشأ بالنسبة للمنتجات التى تتمتع بالمعاملة التفضيلية . كما أن الدولة المشتركة ستبذل جهودها لتحقيق تعاون متحد بين السلطات المختصة فى كل منها خاصة تلك المختصة بالشهادات والرقابة . وستعتمد الدول المشتركة فى أقرب فرصة نموذج موحد لشهادة المنشأ .

٤ — بدون الإخلال بنصوص الفقرة (١٢) من البروتوكول المتعلقة بالمشاورات يمكن للجنة بناء على طلب دولة مشتركة أن تبحث أى نقص فى إجراءات تطبيق قواعد المنشأ بالنسبة لمنتجات معينة أو لمجموعة منتجات أو أى مشاكل أخرى تتعلق بقواعد المنشأ بما فى ذلك المشاكل التى قد تنشأ عن إجراء تعديلات تؤثر فى شروط استيراد المنتجات التى تشملها المزايا أو تؤثر فى تطبيق الاتفاقات التفضيلية .

٥ — فى ميعاد أقصاه عام من تاريخ سريان مفعول الاتفاقات ستقوم اللجنة مستفيدة من الممارسة الفعلية والعروض المقدمة من الحكومات وفى ضوء الأهداف الواردة بالاتفاقيات بمراجعة تطبيق قواعد المنشأ التى تطبقها الدول المشتركة بهدف تعديل وتنسيق هذه القواعد وتطبيقاتها على المنتجات التى تحصل على معاملة تفضيلية أو بهدف إقرار قواعد عامة للمنشأ بما فى ذلك نصوص خاصة بالاستيراد .

الملحق (ب)

جداول المزايا

(ستلحق بالبروتوكول عند التوقيع)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة١٩٧٣ بشأن الموافقةعلى اشتراك جمهورية مصر العربية فى بروتوكول تبادل التفضيلات الجمركية بين الدول النامية فى إطار اتفاقية الجات الموقعة فى جنيف بتاريخ٢٥فبراير١٩٧٢؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول تبادل التفضيلات الجمركية الموقع فى جنيف بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٢

ويعمل به اعتبارا من ١٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ ؛

كمال حسن على